**الفتاوى والتوصيات**

**التوصية الثانية**

**1 – دفع الديات من مال الزكاة ( مصرف االغارمين )**

**اولا : يعان من الزكاة المدين بدية قتل خطأ إذا ثبت عجز العاقلة عن تحملها وعدم قدرة بيت المال عل تحملها ويجوز دفع هذه المعونة من اموال الزكاة مباشرة الى أولياء المقتول**

**أما دية قتل العمد فلا يجوز دفعها من مال الزكاة**

**ثانيا : وتوصى الندوة فى هذا المجال بما يلى :**

* **مراعاة لعاقدة ( الضروريات ) ينبغى عدم التساهل فى دفع الديات من أموال الزكاة ولا سيما مع كثرة الحوادث ووجود الحاجة الماسة بالنسبة للمصارف الاخرى**
* **إنشاء صناديق تعاونية فى البلاد الاسلامية بمعرفة المؤسسات الزكوية فيهاتمويل من اشتراكات وتبرعات ورسوم ( إضافية ) على تراخيص السيارات والقيادة لتكون ضمانا اجتماعيا لاإسهام فى تخفيف الاعباء عمن لزمتهم الديات بسبب حوادث المرور وغيرها**
* **تشجيع إقامة الصناديق التعاونية العائلية والمهنية للاستفادة من نظام ( العواقل ) المعروف فى الفقه الاسلامى والقائم على التعاون والتناصر بين ذوى القرابة وبين أهل الحرف وذلك بصورة ملائمة لمعطيات العصر**

**2 – زكاة المال الحرام**

**بعد استعراض الندوة للبحوث المقدمة فى هذا الموضوع ومناقشتها رات ان هناك بيانات وتفصيلات يتطلب إعطاء هذا الموضوع حقه لذا ارجأت إصدار فتوى فيه الى حين استكماله بالبحث والدراسة**

**3 – زكاة الديون الاستثمارية والاسكانية**

**تنفيذا للتوصية العاشرة لمؤتمر الزكاة الاول والتوصية التاسعة للندوةالاولى لقضايا الزكاة المعاصرة المتضمنة حسم القروض الممولة لرأس المال المتداول وعدم حسم الديون الاسكانية او الديون الممولة لاصول ثابتة باستثناء القسط السنوى المطلوب دفعه فقط والتى ختمت ببيان الحاجة الى دراسة جوانب تفاصيل هذا الموضوع فقد انتهت الندوة الى ما يلى :**

**اولا : بحسم من الموجودات الزكوية جميع الديون التى تمول عملا تجاريا إذا لم يكن عند المدين عروض فنية " أصول ثابتة " زائدة عن حاجاته الاساسية**

**ثانيا : يحسم من الموجودات الزكوية الديون الاستثمارية التى تمول مشروعات صناعية " مستغلات " إذا لم تواجد لدى المدين عروض فنية " أصول ثابتة " زائدة عن حاجاته الاصلية بحيث يمكن جعلها فى مقابل تلك الديون وفى حالة كون هذه الديون الاستثمارية مؤجلة يحسم من الموجودات الزكوية القسط السنوى المطالب به " الحال " فإذا وجدت تلك العروض تجعل فى مقابل الدين اذا كانت تفى به وحينئذ لا تحسم الديون من الموجودات الزكوية فإن لم تف تلك القروض بالدين يحسم من الموجودات الزكوية ماتبقى منه**

**ثالثا : القروض الاسكتنية المؤجلة والتى تسدد عادة على أقساط طويل اجلها يزكى المدين ماتبقى مما بيده من اموال بعد حسم القسط السنوى المطلوب منه إذا كان الباقى نصابا فأكثر**

**4 - مصرف ( فى الرقاب )**

**نظرا الى ان مصرف ( فى الرقاب ) ليس موجدا فى الوقت الحاضر فإنه ينقل سهمهم الى بقية مصارف الزكاة**

**5 – نقل الزكاة الى غير موضعها وضوابطه**

**بعد الاطلاع على التوصية الثالثة للندوة الاولى لقضايا الزكاة المعاصرة من ان الاصل صرف الزكاة للمستحقين من اهل المنطقة التى جمعت منها ثم ينقل مافاض عن الكفاية الى مدينة اخرى مع جواز النقل – استثناء لمن هو احوج او للقرابة انتهت الندوة الى تفصيل المبدأ الشرعى فى نقل الزكاة على النحو التالى :**

**اولا : الاصل فى صرف الزكاة ان توزع فى موضع الاموال المزكاة – لا موضع المزكى ويجوز نقل الزكاة من موضحها لمصلحة شرعية راجحة ومن وجوه المصلحة للنقل**

**ا – نقلها الى مواطن الجهاد فى سبيل الله**

**ب – نقلها الى المؤسسات الدعوية او التعليمية او الصحية التى تستحق الصرف عليها من احد المصارف الثامنية للزكاة**

**ج – نقلها الى مناطق المجاعات والكوارث التى تصيب بعض المسلمين فى العام**

**د – نقلها الى اقرباء المزكى المستحقين للزكاة**

**ثانيا : نقل الزكاة الى غير موضعها فى غير الحالات السابقة لا يمنع اجزاءها عنه ولكن مع الكراهة بشرط ان تعطى الى من يستحق الزكاة من احد المصارف الثمانية**

**ثالثا : موطن الزكاة هو البلد وما بقربه من القرى وما يتبعه من مناطق مما هو دون مسافة القصر ( 82 كم تقريبا ) لانه فى حكم بلد واحد**

**رابعا : موضع الزكاة بالنسبة لزكاة الفطر هو موضع من يؤديها لانها زكاة الابدان**

**خامسا : مما يسوغ من التصرفات فى حالات النقل :**

**ا – تعجيل اخراج زكاة المال عن نهاية الحول بمدة يمكن فيها وصولها الى مستحقيها عند تمام الحول اذا توافرت شروط وجوب الزكاة و لاتقدم زكاة الفطر على اول رمضان**

**ب – تاخير اخراج الزكاة للمدة التى يقتضيها النقل**